

الدرس الثامن من الكليات الفقهية (كتاب الصلاة) (للشيخ ولد

السعيدان | جامع الصانع 9341-7-02

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نكمل ان شاء الله ما تبقى من الكليات في هذا اليوم. نعم بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يقول حفظه الله تعالى كل صلاة مؤقتة فلا تفسدوا قبل وقتها الا بالليل - [00:00:07](#)

وهذا هو الحق فان فائدة التوقيت عدم تجاوزه فاي صلاة مؤقتة بوقت ابتداء فلا يصح فعله حتى يدخل وقتها. فصلاة الفجر قبل دخول وقتها لا تصح. والنافلة القبلية قبل دخول وقتها - [00:00:47](#)

لا تصح وكذا بقية سائر التعبادات كالحج قبل حلول اشهره لا يصح. والصوم قبل رؤية هلاله ايضا لا يصح وذبح الاضاحي قبل محل ذبحها ايضا لا تصح. فكل عبادة اقتها الله عز وجل بوقت ابتداء فلا - [00:01:07](#)

يصح الا اذا جاء وقتها الا انه استثنى من ذلك قوله الا بدليل. يعني الا بدليل يدل على صحة ايقاع هذا التعبد قبل وقته. كتقديم صلاة العصر الى - [00:01:27](#)

صلاة الظهر في باب الجمع فانه يصلى العصر قبل دخول وقتها الا ان الدليل دل على جوازه. وكتقديم صلاة العشاء الى صلاة المغرب جمع تقديم فانه سيصلى العشاء قبل دخول وقتها لكن الدليل دل على ايش؟ دل على - [00:01:47](#)

جوازه فمتي ما دل الدليل على جواز ايقاع شيء من التعبادات قبل دخول وقتها فاها لا وسها والا فالاصل هو البقاء على الاصل وهو عدم فعل التعبد قبل وقته فمن صلى قبل وقتها فان الاصل عدم صحة فعله ذلك. نعم - [00:02:07](#)

كل عبادة مؤقتة لا تفوت بفوائط وقتها الكلية الاولى انما تكلمنا عن حكم فعلها قبل دخول وقتها وهذه الكلية تتكلم عن اخراجها عن وقتها. بمعنى ان انسانا لم يصلى الظهر حتى خرج وقتها او لم - [00:02:27](#)

تصلي العشاء حتى خرج وقتها وهكذا. فهل تسوغون له ايها الفقهاء ان يصلى الصلاة ولو فات وقتها ام لا خلاف بين اهل العلم رحمهم الله. والقول الصحيح هو ما اقتضته هذه الكلية واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - [00:02:47](#)

وهو اننا ننظر الى سبب التفويت والاخراج. لماذا اخرج الصلاة عن وقتها؟ لماذا؟ فان بين لنا عذرا شرعا فان صاحب العذر له ان يفعل الصلاة متى ما تيسر امره وانكشف عذرها. لما في الصحيحين من حديث ابي من حديث انس رضي الله عنه - [00:03:07](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وفي رواية فكفارتها ان يصلحها اذا ذكرها. وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابي قتادة وابي هريرة رضي الله عنهما في قصة صلاة - [00:03:27](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ها صلاة الفجر خارج وقتها. لما ناموا ولم يوقظهم الا حر الشمس. فصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وقد خرج وقتها لانها قد فاتته بالعذر. وهذا يقال حتى في النوافل المؤقتة. فكل من فاتته نافلة - [00:03:47](#)

عن وقتها للعذر فيجوز له فعلها ولو خارج وقتها. المهم ان يكون فواتها للعذر. فقد قضى النبي صلى الله عليه نافلة الظهر البعدية بعد ان صلى العصر كما في الصحيحين من حديث ميمونة رضي الله عنها وكذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم - [00:04:07](#)

انه قضى نافلة الفجر مع قضاء فريضتها بعد بع وقتها. وفي سنن ابي داود بساند صحيح. من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر وهو عبادة مؤقتة. من نام عن الوتر او نسيه - [00:04:27](#)

يصلح اذا اصبح او ذكر فاذا جمعي الدلة الامرة انتبهوا جميع الدلة الامرة بجواز القضاء انما هي في حق المعنوز خاصة. جميع الدلة

الامر بقضاء العبادة التي خرج وقتها انما هي - 00:04:47

وفي حق المعنوز فتحن مجمعون على ان العبادة المؤقتة بوقت اذا فاتت لعذر فان المعنوزها يقضى. لا خلاف بيننا وبينكم في قضية الصلاة في هذه المسألة واصل واصل. اواصل حتى ولا شهرة بس. طيب يا مصوت صوت. حد حد بيبي سيارته ولا شيء؟ لا لا هذا حادث - 00:05:07

اخصائي في الاشارة وانا بالكلفراط ولكن السؤال الان يا اخواني وانتبهوا لي ولكن السؤال الان اذا فاتت لغير عذر بمعنى انه اخرجها عمدا عن وقتها ليس ثمة نوم اشغله ولا نسيان صرفه ولا - 00:05:37

ضرورة اقتضت اخراجها عن وقتها وانما هو بتعده وبكامل اختياره وقوافل العقلية اخرجها عن وقتها فهل يصوغ له في هذه الحالة ان يقضي او لا؟ هنا محظ رحال الخلاف. فذهب جماهير اهل العلم الى انه - 00:05:57

يقضي ولكن لم يأتونا بدليل مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم على كونه يقضي. وانما دليله القياسي وهو ان القضاء اذا وجب في حق المعنوز فلا ان يجب في حق غير المعنوز من باب اولى. فاذا كانا نكلا - 00:06:17

ان يقضي فلما نسقط القضاء عن غير المعنوز. بينما ابو العباس ابن تيمية رحمة الله رفض هذا. وسار على ما سار عليه الامام ابو محمد ابن حزم رحم الله العلماء رحمة واسعة. وجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء. فقال لا - 00:06:37

يمكن من قضاء من قضاها ابدا. ما دام اخرج المصلحة عن وقتها الشرعي تعمدا واختيارا لا اضطرارا وعذرا فانه لا يمكن من قضاها ابدا وانما توبته ها. وان وانما كفارته ان يتوب التوبة النصوح - 00:06:57

ثم يستكثر بعد ذلك من جنس التعبد الفائت. واما ان يقضي فلا. قالوا والدليل يا ابا العباس؟ قال الدليل عدم الدليل لأن الله عز وجل لما امرها بالصلاحة في وقتها دل ذلك على ان الصلاة لا تتحقق مصلحتها الشرعية الا اذا كان - 00:07:17

في وقتها فالذى يريد ان يصلحها خارج وقتها فكأنه يخرج العبادة المؤقتة عن وقتها بلا عذر فيكون مشرعا مع الله كأنه قال لما تلزمنا يا الله بصلة العصر في هذا الوقت؟ انا ساخرج العصر عن وقتها واصليها بعد - 00:07:37

المغرب معتقدا بان مقصودها في العصر سيتحقق بعد المغرب اذا تفوت فائدة المواقف. اذا ما الفائدة من توقيت العبادة واما ولان المتقرر عند العلماء ان القضاء لا يكون بالامر الاول وانما لابد فيه من امر جديد. فالامر - 00:07:57

امر بصلة العصر انما امر بصلاتها في وقتها. اذا اخرجتها فاين الامر الذي يأمرك بايقاعها بعد وقتها؟ اين الامر؟ لا حق لك ان تستدل بايقاعها خارج وقتها بالامر الذي يأمرك بايقاعها في وقتها لأن هذا قضاء والقضاء لابد له - 00:08:17

من امر جديد. واما النائم فيقضي بامر جديد. الناس يقضي بامر جديد وهو الادلة التي ذكرتها. ولذلك اصح الاقوال في هذه المسألة هو ما اقتضته هذه القاعدة من ان كل عبادة مؤقتة فانها تفوت بفوات وقتها الا من عذر. فالصلوات المفروضة - 00:08:37

تفوت بفوات وقتها الا من عذر. وزكاة الفطر تفوت بفوات وقتها الا من عذر. والرواتب القبلية تفوت بفواتها الا من عذر والبعدية تفوت بفواتها الا من عذر. وقيام الليل والوتر يفوت بفوات وقتها الا من عذر. وهكذا دواليك في سائر - 00:08:57

العبادات التي لها وقت انتهاء ووقت انتهاء فلا تفعل قبل وقتها الا باذن الشارع كما في الكلية الاولى ولا يجوز ان تفعل بعد وقتها الا لصاحب العذر كما في الكلية الثانية. واختار كلا الامرين واختار الامر واختار ابو العباس ما قررت - 00:09:17

لكم قبل قليل والله اعلم. نعم. كل الشروط فتسقط ان كانت في مراعاة لتزويد الوقت. فالوقت نعم جميع شرائط الصلاة كلها تخضع لاشتراط الوقت. فاعظم شرائط الصلاة واكدها على الاطلاق والذي ينبغي ان - 00:09:37

ليسخر غيره له ولا يسخر هو لغيره. هو الوقت. فجميع الشروط متى ما عارضت الوقت فاطرحة لتعمل باشتراط الوقت. فكل شرط عارض شرط الوقت فمطروح. بمعنى لو لم تجد ان تتطهير به الا بعد الا بعد خروج وقت الصلاة فستجد نهرا كاما او بحرا كاما وسوف تجد الماء - 00:09:57

فهنا يسقط عنك الطهارة المائية لمراعاة الوقت. ولو لم تجد ما تستر به عورتك الا بعد خروج وقت الصلاة فتتصلي عريانا على حسب حالك في في ايش؟ في الوقت. ولو كنت ستعرف جهة القبلة بعد ساعة سوف تعرف جهة القبلة بعد ساعة - 00:10:27

ولكن يفضي ذلك الى خروج الوقت فتتجه وتصلي الى الجهة التي يؤديك اليها اجتهادك. فاذا اي شرط من شرائط الصلاة عارض الوقت فقل يسقط هذا الشرط ويصلி في الوقت على حسب حاله اي - 00:10:47

شرط عارض اشتراط الوقت فقل يسقط هذا الشرط ويصلி في الوقت على حسب حاله لان الوقت تأكدو شرائط الصلاة واختار هذه الكلية ابو العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى. فمن لم يجد ماء يتطره به فيصلٍ على حسب حاله. ومن - 00:11:07

لم يعرف جهة القبلة فيصلٍ في الوقت على حسب حاله. والمريض يصلٍ على سريره على حسب حاله. والذي لا يجد ستة يصلٍ في الوقت على حسب والمسؤل يصلٍ في الوقت على حسب حاله والمحبوس يصلٍ في الوقت على حسب حاله وفائد الطهورين الماء - 00:11:27

هو التراب يصلٍ في الوقت على حسب حاله. لان الوقت اكد شرائط الصلاة. نعم كل صلاة ليست رجلها في اول وقتها الى بيته. نعم. جميع الصلوات النوافل والفرائض فالله عز وجل يحب ان يوقعها العبد ما في اوائل وقتها. فمتنى ما دخل وقتها فالمستحب لك ان - 00:11:47

اصليها فريضة كانت او نافلة. فيستحب لك ان تصلي الظهر في اول وقتها ويستحب لك ان تصلي العصر في اول وقتها وهكذا سائر الصلوات الا الصلاة التي دل الدليل على استحباب تأخيرها فيستحب تأخيرها بخصوصها ويبقى ما عادها - 00:12:17

على اصل الذي على الاصل الذي قررته. وهذه الكلية دل عليها السنة والاعتبار الصحيح اما من السنة فقول ابي بزرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلٍ الظهر بالهاجرة يعني في اول وقتها والعصر - 00:12:37

والشمس نقية والمغرب اذا وجبت يعني كان يصلٍ في اوائل اوقاتها. وفي الصحيحين من حديث انس رضي الله تعالى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلٍ العصر والشمس مرتفعة ببيضاء نقية. فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتيهم الشمس مرتفعة - 00:12:57
قال والعوالى من المدينة على اربعة اميال او نحوه على اربعة اميال او نحوه يعني قرابة سبعة كيلو بعد صلاة العصر يمشي على رجليه ويصل الى جهة قصده والشمس لا تزال مرتفعة. هذا دليل على انه يصلٍ العصر في اول وقتها. وفي صحيح الامام - 00:13:17

بخاري من حديث بريدة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا بالصلاه اي بالعصر في وقت الغيم فان من ترك ذات العصر فقد حبط حبط عمله. وفي صحيح الامام البخاري من حديث انس رضي الله عنه قال قال النبي قال كنا نصلٍ خلف النبي - 00:13:37

صلى الله عليه وسلم بالظهاير. فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه اي طرف عمامته وسجد وسجد عليه مما يدل على انهم يصلونها في اول وقتها. وفي صحيح الامام مسلم من حديث انس رضي الله عنه قال قال - 00:13:57
النبي صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس يعني العصر يرقب حتى اذا كانت بين قرني شيطان يعني اقتربت الشمس للمغيب قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا. فلما ذم التأخير دل على - 00:14:17

احباب التعجيل وفي الصحيحين من حديث رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال كنا نصلٍ العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحر الجزور ثم تقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس - 00:14:37
قبل مغيب الشمس مما يدل على ان البدو يعرفونها اي يعني مو جزور وتقسم تذبح متى من صلخها اصلا فهذا ومتى بي ينضج اللحم ولا به قدر كاتم ذيك الحين فحيينذا اقول هذا دليل على انه - 00:14:57

كان يصلٍ قبل شakra يا شيخي. الله يزوجك ويحتم عمرها سبعين سنة معها سبعين مليون. وتموت في اول ليلة. ولا وارث لها الا انت. ترى العلة ما امنوا ما يبون ما يقول لك الخير. وانت قاعد تصلي بهم. لو اني منك صليت العشا بدون وضوء عشان تبطل صلاتهم كلهم. جزاك الله - 00:15:17

خير وش انا نقول ايش نقول؟ اي نعم في اي مسألة يا اخوان ذكروني معيش. اي نعم. فاذا يستحب ايقاع الصلاة في اوائل اوقاتها والادلة على ذلك متوفرة كثيرة والله الحمد. الا ما دل الدليل - 00:15:47

على استحباب تأخيره فرضاً كان أو نافلة. فإننا نقول بمقتضى الدليل كالظاهر في شدة الحر فان المستحب تأخيرها الى فيه التلول يعني حتى يسقط فوح حر الشمس عن الرؤوس لا عن الاقدام. والا فبرودة الارض لن تأتي الا الساعة السادسة او الثامنة بل -

00:16:07

في الصيف تجيء الساعة الحادية عشر ليلاً والارض لا تزال حارة. فالمقصود سقوط فور حر الشمس عن الرؤوس الشمس عن كبد السماء فقط لما في الصحيحين من حديث ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر -

00:16:27

ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم. واما في زمن الشتاء فالمستحب التبكيـر بها كسائر الصلوات ففي سنن الامام النسائي باسناد من حديث انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان البرد -

00:16:47

بالصلاـة اي الظهر واذا كان البرد بالصلاـة. فـان قـلت وهـل صـلاة الجمعة يـقال فـيهـا ذـلـك؟ فـنـقـول نـعـم ما لم يـشـق عـلـى مـؤـمـن لـمـا فـي صـحـيـح الـاـمـام الـبـخـارـي مـن حـدـيـث اـنـس نـفـسـه وـلـكـن فـي زـيـادـة الـبـخـارـي قـال يـعـني فـي الجمعة. يـعـني يـسـن بالـجـمـعـة سـنـة الـظـهـر -

00:17:07

فـان جاءـ البرـد بـكـرـنا بـهـا وـان جاءـ البرـد اـخـرـناـها اـخـرـناـها. وـمـنـها كـذـلـك استـحـبـاب تـأـخـير صـلاـة العـشـاء مـطـلـقا ما لم يـشـق عـلـى مـأـمـوم الـى ثـلـثـ اللـيـل الـاـخـر او نـصـفـه. فـفـي الصـحـيـحـين مـن حـدـيـث عـائـشـة رـضـيـ اللهـ عـلـىـهـ عـنـهـ فـفـي صـحـيـحـ مـسـلـمـ مـن حـدـيـث -

00:17:27

عـائـشـة رـضـيـ اللهـ عـلـىـهـ قـالـت اـعـتـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ ذـاتـ لـيـلـةـ بـالـعـشـاءـ حـتـىـ ذـهـبـ عـامـةـ الـلـيـلـ ثـمـ خـرـجـ فـصـلـىـ وـقـالـ اـنـهـ لـوـقـتـهـا لـوـلـاـ اـنـ اـشـقـ عـلـىـ اـمـتـيـ وـفـيـ صـحـيـحـ الـاـمـامـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ قـالـ مـكـثـنـاـ ذـاتـ لـيـلـ نـنـتـظـرـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ صـلاـةـ

الـعـشـاءـ -

00:17:47

الـاـخـرـة فـلـمـ يـخـرـجـ عـلـيـنـاـ حـتـىـ ذـهـبـ ثـلـثـ الـلـيـلـ اوـ بـعـضـهـ. فـمـاـ نـدـرـيـ اـشـيـءـ شـغـلـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ فـيـ اـهـلـهـ اوـ غـيـرـهـ قـالـ حـيـنـ خـرـجـ اـنـكـمـ لـتـنـتـظـرـوـنـ صـلاـةـ مـاـ يـنـتـظـرـهـ اـهـلـ دـيـنـ غـيـرـكـمـ وـلـوـلـاـ اـنـ يـثـقـلـ عـلـىـ النـاسـ لـاـمـرـهـمـ بـالـصـلاـةـ فـيـ هـذـهـ

الـسـاعـةـ تمـ -

00:18:07

اـمـرـ الـمـؤـذـنـ فـاقـامـ الصـلاـةـ فـصـلـىـ. وـفـيـ سـنـنـ اـبـيـ دـاـوـدـ بـاـسـنـادـ صـحـيـحـ لـغـيـرـهـ. مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ سـعـيـدـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ صـلـيـنـاـ مـعـ النـبـيـ

صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ صـلاـةـ العـشـاءـ فـقـالـ حـيـنـ خـرـجـ. يـعـنيـ قـبـلـ ثـلـثـ الـلـيـلـ. قـالـ خـذـنـاـ مـقـاعـدـنـاـ فـاـخـذـنـاـ مـقـاعـدـنـاـ فـقـالـ -

00:18:27

اـنـ النـاسـ قـدـ صـلـوـاـ وـاـخـذـوـاـ مـضـاجـعـهـمـ وـاـنـكـمـ لـنـ تـزـالـوـاـ فـيـ صـلاـةـ مـاـ اـنـتـظـرـتـمـوـهـاـ وـلـوـلـاـ ضـعـفـ الـضـعـيـفـ وـسـقـمـ السـقـيـمـ لـاـمـرـهـمـ بـالـصـلاـةـ فـيـ هـذـهـ

الـسـاعـةـ الـاـحـادـيـثـ فـيـ هـذـاـ كـثـيـرـةـ وـشـهـيـرـةـ وـلـلـهـ الـحـمـدـ وـالـمـنـةـ. وـمـنـهاـ كـذـلـكـ صـلاـةـ الـوـتـرـ لـمـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ الـاـسـتـيـقـاظـ -

00:18:47

مـنـ اـخـرـ الـلـيـلـ لـمـ فـيـ صـحـيـحـ الـاـمـامـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ مـنـ خـافـ

اـنـ لـاـ يـقـومـ مـنـ اـخـرـ الـلـيـلـ فـلـيـوـتـرـ اوـلـهـ. وـمـنـ طـعـمـ اـنـ يـقـومـ مـنـ اـخـرـهـ فـلـيـوـتـرـ اـخـرـ الـلـيـلـ مشـهـودـهـ -

00:19:07

اـفـضـلـ وـفـيـ صـحـيـحـ الـاـمـامـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ الـوـتـرـ رـكـعـةـ مـنـ اـخـرـ الـلـيـلـ.

وـفـيـ الصـحـيـحـينـ مـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـتـ مـنـ كـلـ الـلـيـلـ قـدـ اوـتـرـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ مـنـ اوـلـهـ وـاـوـسـطـهـ وـاـخـرـهـ

وـاـنـتـهـىـ وـتـرـهـ وـاـنـتـهـىـ -

00:19:27

اـلـسـحـرـ. فـمـتـىـ مـاـ جـاءـ الدـلـيلـ الذـيـ يـدـلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ تـأـخـيرـ هـذـاـ فـرـضـ اوـ نـافـلـةـ عـنـ اوـلـ وـقـتـهـ فـانـنـاـ نـقـولـ بـهـ وـاـلـاـ فـالـاـصـلـ

اـسـتـحـبـابـ فـعـلـهـاـ فـيـ اوـلـ وـقـتـهـاـ الاـ مـنـ عـذـرـ. فـهـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـدـلـيلـ الـاـثـرـيـ. وـاـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـدـلـيلـ الـنـظـرـيـ فـلـانـ هـذـاـ اـدـنـىـ -

اـخـذـ فـيـ تـعـظـيمـ اـمـتـالـ اـمـرـ اللهـ. وـلـاـنـهـ اـدـخـلـ فـيـ ايـشـ؟ـ فـيـ بـابـ فـيـ بـابـ سـدـ ذـرـيـعـةـ تـرـكـهاـ فـانـ صـلاـةـ اـذـاـ اـخـرـتـ عـنـ اوـلـ وـقـتـهـ فـرـيـماـ

يـمـوتـ وـلـاـ يـصـلـيـ. رـبـماـ يـنـسـيـ وـلـاـ يـصـلـيـ. رـبـماـ تـشـقـلـ نـفـسـهـ وـلـاـ يـصـلـيـ. يـتـقـاعـسـ -

00:20:07

تـصـرـفـهـ الشـوـاغـلـ الـاعـمـالـ الـظـرـوفـ الـحـيـاتـيـةـ. لـكـ اـذـاـ بـادـرـ بـهـ فـانـهـ حـيـنـنـدـ سـيـكـونـ هـذـاـ عـادـتـهـ وـدـيـدـنـهـ وـهـجـيـرـاـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ. نـعـمـ. كـلـ صـلاـةـ

لـهـ رـكـعـتـيـنـ. كـلـ صـلاـةـ لـهـ تـهـلـيلـ هـذـاـ وـاضـحـ. جـمـيـعـ الـصـلـوـاتـ الـتـيـ تـفـتـتـحـ بـتـحـرـيـمـ -

00:20:27

وـتـخـتـمـ بـتـحـلـيلـ ايـ تـسـلـيـمـ فـانـهـ لـاـ تـصـحـ الـلـلـقـبـلـةـ. فـلـاـ يـقـبـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـوـلـيـ

وهذا باجماع اهل العلم رحهم الله. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال بين الناس بقباء في صلاة الصبح اذ ات فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآننا وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم - 00:21:17 الشام فاستداروا الى الكعبة. وفي الصحيحين واللطف للامام البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل في فيه حتى خرج. فركع ركعتين في قبل الكعبة وقال تلك القبلة. فاذا من صل صلاة لم يستقبل - 00:21:37

فيها القبلة وهو قادر على استقبالها فان صلاته تعتبر باطلة. الا اذا دل الدليل على جواز الصلاة الى غيرها. وقد دل الدليل على جواز الصلاة الى غير القبلة في حالتين. الحالة الاولى في بعض صفات صلوات الخوف - 00:21:57 في بعض صفات صلوات الخوف والتي ستأتيها في الدروس القادمة ان شاء الله. كليات صلاة الخوف. والثانية التنفل في حال السفر التنفل في حال السفر وستأتيها قواعده ان شاء الله اليوم او غدا. واما - 00:22:17 في غير هاتين الحالتين فلا يصح الا اذا قام العذر والاضطرار كالمريض ونحوه نعم. اعلموا رحمة الله ان باعتبار مستقبلها لا تخرج عن ثلاثة اقسام. قبلة المعاين للكعبة. وقبلة الافق - 00:22:37

البعيد عن الكعبة وقبلة من اشتبرت عليه الجهات. فكم صار انواع القبلة باعتبار مستقبليها؟ ثلاثة اقسام من عاين الكعبة اي رأى جدارها وقبلة بعيد عنها كحالنا نحن الان افاقيون قبلة من اشكلت عليه الجهات. قبلة المعاين اصابة عينها. وقبلة - 00:23:07 افقي اصابة جهتها. وقبلة من اشكلت عليه الجهات هو الجهة التي يجتهد اليها وفي كل واحدة منها دليل وبما ان كليتنا هذه هي في قبلة الافق فقال لك كل جهة الافق قبلة. بمعنى ان الشريعة مبنية على التيسير والتحفيف. وعلى رفع الحرج والاصال - 00:23:37

والاغلال وان المشقة تجلب التيسير وان الحرج مرتفع وان الامر اذا ضاق اتسع وان مع العسر يسرا وان الله يريد من التيسير للتعسیر. ويريد من التخفيف لا الاتقال. وقد وضع عنا في شريعتنا الاصارى والاغلال - 00:24:07

فلو ان الافق بعيد عن الكعبة اوقفت صحة صلاته على ان يصيب عين الكعبة لكان ذلك من بتکلیف ما لا يطاق. حتى بتلك الاجهزة ولا ينبغي ابدا ان نترك الجهة الشرعية والرخصة - 00:24:27

عملا بهذه الاجهزة لان الاجهزة ها ربما تختلف في يوم من الايام. فدعوا الافقية على قبلته. فما قبلتك ايها الافق قال جهته يعني بمعنى ان نحن الان جهتنا الكعبة الغرب ولا؟ فكل الغرب قبلة لنا سواء - 00:24:47

حدنا يمينا او حدنا شمالا ميلا لا يخرجنا عن مسامته الجهة. بمعنى لو انا اخذنا خطرا مستقيما من قدمك فلربما تحيد عن جدار الكعبة من قليل منها هنا وها هنا لكن بما انك استقبلت جهة الكعبة - 00:25:07

فقد قمت باستقبال الجهة التي امرت باستقبالها شرعا. وهذا تخفيف من الله. والمدينة قبلتهم اي جهة؟ الجنوب.ليس كذلك فما بين الشمال فما بين الغرب والشرق قبلة ما بين المشرق والمغرب قبلة بالنسبة لاهل المدينة. ونحن في نجد ما - 00:25:27

الشمالي والجنوب قبلة ومصر ما بين الشمال والجنوب قبلة. فاذا جهة افقي قبلته. كل جهة الافق قبلته. وان من التنطع ان نبني مسجدا قبلته الى الجهة ثم تأتي هذه الهاجزة فتبين ان المحراب قد مال يمينا او القبلة قد مالت شمالا ثم نهدم المحراب او نهدم - 00:25:47

والمسجد ونعيد بناءه فهذا من الجهل. لانه اذا كان ميلا لا يقتضي اخراج وجهك عن مسامته الجهة. فانك مستقبل للقبلة الصحيحة فان قلت وما دليل هذه الكلية؟ ما دليلها؟ اقول دليلها ما رواه الامام الترمذى في جامعه بساند قوله - 00:26:17

البخاري من حديث ابى هريدة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة. بالنسبة لمن لاهل المدينة ما بين المشرق والمغرب قبلة وهي كلية مبنية على التخفيف وعلى التيسير وعلى رفع الحرج - 00:26:37 والاصاب وعلى رفع جميع الاغلال والاسار عن المكفين. فالحمد لله حنيفية سمحنا لا اذ قال فيها ولا مشقة. نعم. هذا واحد طاح

بحسابه الافاقي. في شيء عندك ثاني كل موضع اشكلت. كل موضع اشكلت فيه القبلة. هم. فيشرع فيه الزيادة. صحيح. سواء اكنت في برية - [00:26:57](#)

او بحرية او جو. فمتي ما اشكلت عليك معرفة جهة القبلة؟ فالواجب عليك ان تجتهد. وجهة القبلة تعرف نجم وتعرف بالشمس وتعرف بالقمر وتعرف بطلع الشمس او بغروبها. وبعض الناس كالعامة - [00:27:27](#)

يقولون حط الشمس على حجاجك الایسر وتوكل على الله. هذا بالنسبة لمن؟ لقبة اهل نجد. لأنها في جهة المغرب التي تغرب فيها الشمس فدائما شمسنا هي جهة قبلتنا دائما شمسنا مغربها هو جهة قبلة - [00:27:47](#)

وبعض الناس يعرف بالجدي اذا عرف شمس نجم الشمال عرفت القبلة. القطب اللي هنا القطب بكل هذا من القرائن التي يتعرف بها على القبلة. اذا اجتهدت واتقينت الله في هذا الموضع - [00:28:07](#)

استطعت وغلب على ظنك على حسب القرائن ان الجنان من هنا ان القبلة من هنا فتلك القبلة بعينها بالنسبة لك هي جهةك التي امرك الشارع ان تستقبلها. فالجهة التي تشكل على على الانسان هي - [00:28:27](#)

اجتهدت القبلة التي متى ما اشكلت عليك القبلة فقبلتك جهة اجتهدتك. فان قلت وما دليلك؟ ما دليلك على هذه الكلية؟ الدليل على كذلك ما رواه الامام الترمذى في جامعه باسناد فيه مقال وحسنه جمع من اهل العلم. من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال خرجنا مع - [00:28:47](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة فاشكلت علينا القبلة. فصلينا فصلينا. فلما طلعت الشمس اذا وصلينا الى غير القبلة فنزلت فainما تولوا فثم وجه الله. اي قبلة الله. فainما تولوا فثم وجه الله اي - [00:29:07](#)

اما جهة الله التي امرتم ان تستقبلوها وهذه الاية محمولة على من اشكلت عليه الجهات لكن العلماء يقولون لا اجتهد في بلد اسلامي. لماذا؟ لأن الانسان انما يحتاج للاجتهد اذا لم يكن طريق - [00:29:27](#)

معرفة القبلة قطعيا. اما في بلاد المسلمين فتستطيع ان تستدل على عين القبلة يقينا برأية مساجدهم. وبسؤال اهل القرية لكن اذا كان الانسان في برية او بحرية او في طائرة ليس فيها آما يدلك على جهة - [00:29:47](#)

القبلة كالطيران في البلاد الغربية او غيرها. اما الحمد لله الطيران في بلاد الاسلام وفيها ساعة وفيها بوصلة تعرفك والان والله الحمد والمنة من تيسير الله علينا. هذه الجوالات غالبا فيها برامج ثابتة او محمولة. في قضية البوصلة - [00:30:07](#)

تعرفك بجدار الكعبة وتصببها. فالاعتماد عليها طيب. فاذا بعض الناس يأتي لبلد اسلامي وينزل في فندق او شقة ثم يصلى على حسب اجتهداته فنقول صلاتك ان لم تتوافق القبلة الصحيحة فباطلة. لأنك تستطيع ان تسأل ولو - [00:30:27](#)

الهاتف بل ان غالبية الشقق الفندقية او المفروشة في سقفها او في دواوينها او في ادراجها تعرفك جنة القبلة بل في بعضها مصليات. في بعضها مصليات. فليس هذا موضع اجتهد. واما في بلاد الكفار - [00:30:47](#)

او في بر او بحر او جو ووو عننك الاشكال فلا بأس عليك ان تجتهد حينئذ وتنقى الله ما استطعت والمتقرر عند العلماء ان غبة الظن كافية في التعبد والعمل. فان قلت اجتهدت وصلت الى - [00:31:07](#)

في وقت الظهر افلزمني ان اجتهد اجتهد اخر اذا جاء وقت العصر؟ ام اصلى العصر باجتهد الظهر؟ فنقول ان لم تتغير الحال ولم تجدد القرائن فاجتهدتك الاول ليس ثمة ما ينقضه فتصلي به. لكن ان غيرت مكانك او تجدد لك نجم او شيء - [00:31:27](#)

ظهور لك فحينئذ تعمل بالاجتهد الثاني وصلاتك بالاجتهد الاول صحيحة مليحة لأن الاجتهد لا ينقض بالاجتهد والله اعلم هذا الثاني انتهينا منه ها؟ اخذنا قبلة الافاقي وقبلة من اشكلت عليه الجهات ايوا كل معاني كعبه - [00:31:47](#)

ارأينتم هذا؟ هذا هو الثالث. كل من عاين الكعبة ففرضه استقبال عينها. فاذا كنت تعain الكعبة كان تكون في الصحن او في المصابيح او في العمائر اللي فوق. بحيث انك ترى الحرم. يعني ترى الكعبة فهنا فرض - [00:32:07](#)

اصابة جدارها بمعنى انك لو وضعت في جهة استقبالك عنها يميننا او شمالا فان صلاتك تعتبر باطلة. يقول العلماء رحهم الله تدراجا جميلا. قالوا فرض من في المسجد اصابة جدار الكعبة. وفرض من هو خارج المسجد - [00:32:27](#)

اصابة المسجد جهة المسجد. وفرض الافق اصابة الجهة. وهكذا كلما ابعدت كلما ما وسع في القبلة كلما ابعدت كلما وسع في القبلة.

واضح كلامي؟ من باب ماذا يا جماعة؟ من باب التيسير والتخفيف - 00:32:47

الذى بنى عليه هذه المسائل الحمد لله على الاسلام. هم. كل موضع صح فيه فضل فيصل فيه كل موضع صحت فيه صلاة الفريضة فتصح فيه صلاة النافلة. وكل موضع صحت فيه صلاة النافلة فتصح فيه صلاة الفريضة. ومن - 00:33:07

فرق بين الموضعين فصح النافلة وابطل الفريضة او صح الفريضة وابطل النافلة فانه مطالب بالدليل المفرق لانهما والمتقرر في القواعد ان الشريعة لا تفرق بين متماثلين كما انها لا تجمع بين مختلفين. وعلى ذلك اختلف - 00:33:27

العلماء في صحة الفرض داخل الكعبة. اختلف العلماء في حكم الفرض داخل الكعبة على قولين والقول الصحيح جوازه لماذا؟ لأن داخل الكعبة محل صالح لاداء ماذا؟ لاداء النافلة فيه. او لم يصلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين - 00:33:47

اولم يصلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين؟ الجواب بلى كما في حديث ابن عمر لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد وعثمان ابن طلحة وبلال ابن رباح قال فاغلقها عليه ومكث فيها فلما فتحوا الباب كنت اول من ولد فسألته فلقيت

00:34:07 -

فسألته ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن شماليه وثلاثة اعمدة خلفه قال والبيت يومئذ على ستة اعمدة قال ثم صلى ركعتين. فاذا جوف الكعبة محل صلح ايقاع النفل فيه وكل محل - 00:34:27

لايقاع النفل فيه فيصح ايقاع الفرض فيه. لا بأس بذلك ولا حرج. ولكن عمل المسلمين على خلافه يدل على عدم ونحن لا نبحث في افضليته من عدمها وانما نبحث في جوازه من عدمه. فهل هو جائز؟ الجواب جائز - 00:34:47

اسأل الله ان يوفقني واياكم للتنقل فيها يوما من الايام. انه هذى امنية عندي قديمة واسأل الله ان يحققها لي واتمنى فيما لو انتشر الفيديو مثلا ورآني آآ ملك او حاكم او امير او احد من رؤساء الحرم ان يمكنني من ذلك. فانها والله امنية واتمنى - 00:35:07

قبل وفاتي ان اصلي داخل الحرم ركعتين احياء لهذه السنة. ان شاء الله بيشوفونه بعدين ان شاء الله ما لي دخل في احد. تفضل. كم صارت القبلة عندنا ولا خلصنا منها؟ اي خلاص انتهى. ها. كل حكم يوه. واضحة. وهذه من الكليات الجميلة - 00:35:27

جميع احكام الفريضة فانقلها للنافلة. وجميع احكام النافلة انقلها للفريضة. الا بدليل يخصها احدهم فكل حكم ثبت في النافلة فانه يثبت في الفريضة تبعا الا بدليل الاختصاص. وكل حكم ثبت في الفريضة - 00:35:57

انه يثبت في النافلة او العكس قلت ان ان في النافلة الا بدليل الاختصاص فما ثبت في احدهما ثبت في الاخر الا بدليل الاختصاص فاذا دل الدليل على اختصاص النافلة بهذا الحكم قلنا به واذا دل الدليل على اختصاص الفرض بهذا الحكم قلنا به - 00:36:17

والا فالاصل الاشتراك والله اعلم. كل التوافل جنسها اسرع جنس فقط اعلموا رحمة الله ان الشارع اذا تشوّف الى كثرة التبعد خفيف. ان الشارع اذا تشوّف الى كثرة الشيء خفف فيه. فالشارع يريد منا ان نبقى متنقلين دائمًا في اكثر اوقات اليوم. فلما اراد -

00:36:37

منا كثرة التوافل اسقط شيئا من احكامها ولم يسقطها في الفرض. فدائما التوافل جنسها اوسع من جنس الفرض فيشدد في الفرض ما لا يشدد في التوافل ويخفف في التوافل ما لا يخفف في الفرائض. فتوافل الصوم احكام - 00:37:07

اخف من من فرائضه وتوافل الصلاة احكامها اخف من فرائضها. وعلى ذلك فروع. منها مثلا جواز في السفر على ظهور الرواحل حيث توجهت به. هذا جائز في النافلة دون الفريضة. فالفرصة لا تجوز على الراحلة الا - 00:37:27

اضطرارا. واما النافلة فتجوز على ظهور الرواحل في السفر اختيارا. لأن جنس التوافل اوسع من جنس الفرائض ومنها ايضا جواز التنفل على ظهور الرواحل لغير القبلة. لغير القبلة واما في الفريضة فلا - 00:37:47

تصح الا اذا استقبلت القبلة. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على راحته حيث به يومئ ايماء صلاة الليل الا الفرائض. وكان يوتر على بعيره. وفي الصحيحين من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنهما - 00:38:07

قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء. متفق عليه وزاد البخاري ويجعل سجوده قضى من ركوعه وفي سنن ابي داود بساند حسن من حديث انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فاراد ان يتتنفل - [00:38:27](#)

استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهه حيث كان وجه ركابه. هذا من باب التوسيعة ولله الحمد. ومنها القيام مع القدرة فرض في المكتوبة ولكنها سنة في النافلة. فتصح نافلة القاعد - [00:38:47](#)

بغير عذر لكن ليس له اجر القائم كاملا وانما صلاة القاعد لها نصف اجر صلاة القائم. ففي صحيح الامام البخاري من حديث عمران ابن قال رضي الله عنهما قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال ان صلى قائمها فهو افضل وان صلى قاعدا فله نصف اجر القائم - [00:39:07](#)

وان صلى مضطجعا فله اجر نصف القاعد. فله نصف اجر عذر. واما اذا كان لغير عذر. هذا اذا كان لغير عذر. واما اذا كان لغير عذر فله الاجر كاملا لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقينا. نعمة عظيمة هذى - [00:39:27](#) ومنها كذلك جواز الالتفات في النافلة. جواز الالتفات في النافلة. يوسع في الالتفاتات في النافلة ما لا يوسع في الفريضة ما لم يفضي به الالتفاتات الى التفات صدره عن جهة القبلة. فإذا كان الالتفاتات مقصورا على الرأس فهو مكروه في النافلة - [00:39:47](#) عفوا فهو لا يجوز فهو مما لا يجوز في الفرائض ومما يجوز في النوافل لا سيما اذا دعت الحاجة الى ذلك. ففي سنن الامام النسائي بساند جيد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلوي او قال يلتفت في الصلاة يمينا - [00:40:07](#)

وشمالا غير انه لا يلوي عنقه خلف ظهره. فهذا من باب التوسيعة بل اجاز الفقهاء في النوافل شرب اليسيير شرب يسير من الماء لا سيما لانها تطول. هذا بالنسبة للصلوة. ونكتفي بهذا ونجيب واحد في الصوم - [00:40:27](#) في الصوم؟ في الصوم مثلا صوم النافلة يصح بنية من النهار ما لم يتقدم مفسد. لما في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ثم دخل علينا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائمًا فاكل - [00:40:47](#) وفي في هذا الحديث في اوله قال فاني اذا صائم يعني انشأ الصيام بنية من النهار لانه نافلة اما قيام الفرض اداء او قضاء فلا يصح الا بنية من الليل. لما روى الثالثة من حديث حفصة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:07](#) لا صلاة لمن لم يفرضه من الليل. اذا نأخذ من هذا قاعدة ان جنس النوافل ايسر من جنس الفرائض. فرع في الزكاة عشان تستوفي والحج ولا خلاص ابتسامة جميلة بس ما جاوبتنى - [00:41:27](#)

النوافل الزكاة لا تدفع لكافر. مطلقا لانها فريضة فيسدد فيها. واما الصدقة فيجوز التصدق على الكافر اذا الم يك حربيا لا بأس به لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة عن اسماء ان امي جاءت في عهد قريش افاصلها وهي مشركة؟ قال - [00:41:47](#) امك ولعموم قول الله عز وجل لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوك من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم في كل ذاتك كبد رطبة اجر. فإذا دائما في البرائضها عفوا في النوافل يوسع فيها ما لا يوسع في الفرائض. اذا صحت هذه - [00:42:07](#) كل نافلة او كل نفل فهو اوسع من جنس الفرط والله اعلم. نعم. كل الارض نسجد الا صحيح؟ ودليل هذه الكلية ما في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت - [00:42:27](#)

الارض كلها مسجدا هذا هو الشاهد وظهورها. وفي جامع الامام الترمذى بساند جيد من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد - [00:42:47](#)

الا المقبرة والحمام. وفي صحيح الامام مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد - [00:43:07](#) الماء وثبت بالتواتر عنه صلى الله عليه وسلم انه في السفر كان يصلى في الموضع الذي تحن فيه الصلاة اوافق رملا او سبخة او تربا او حجرا او سهلا او جبلا. ولم يكن يتخرج من الصلاة في موضع من - [00:43:27](#)

موضع مما يدل على ان الارض كلها مسجد. لكن هذه الكلية استثنى منها قال الا ما استثناء الشارع. هناك من الارض استثنى الشارع جواز الصلاة فيها. استثنى الشارع جواز الصلاة فيها. منها الحمام - [00:43:47](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فيه كما في جامع الترمذى من حديث ابن عمر. ومنها الحس اي موضع قضاء الحاجة. اما الحمام فاقصد به مكان الاغتسال. واما الحس - [00:44:07](#)

وموضع قضاء الحاجة وهذا اجماعا. ومنها المقبرة. فلا يجوز ايقاع الصلاة ذات الركوع والسجود فيها. ففي صحيح الامام مسلم من حديث ابي مرثد الغنوبي قال قال النبي صلى الله عليه - [00:44:27](#)

وسلم لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها. والادلة في هذا كثيرة. عشان نستوفي بس. ومنها الابل ففي صحيح الامام مسلم من حديث جابر ابن سمرة قال ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم اصلي في مبارك الابل؟ قال لا - [00:44:47](#)

وعند الامام الترمذى باسناد جيد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابط الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل. ومنها المجزرة. وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة فيها - [00:45:07](#)

والقول الصحيح عندي والله اعلم هو جوازها اذا كانت ارضيتها سالمة من الدم المسقوف. لانها موضع من الارض ولم يصح في النهي عنها. ومنها فوق ظهر بيت الله تعالى. اي في سطح الكعبة - [00:45:27](#)

اختلف العلماء رحهم الله في حكم الصلاة فيه والقول الصحيح عندي جوازه اذ كل صلاة صحت في قرار شيء صحت في هوائه. الا بدليل. اذ كل صلاة صحت في قرار شيء صحت في هوائه الا بدليل - [00:45:47](#)

وليس هناك دليل يدل على حرمة الصلاة في هذا الموضع. ومنها او نقول روى الامام الترمذى في جامعه من حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مواطن - [00:46:07](#)

في المجزرة والمقببة والمذبحة والحمام معاطن الابل وقارعة الطريق وفوق ظهر بيت الله تعالى. ولكن هذا الحديث اصلا حديث ضعيف فلا يستدل به. ولذلك فالقول الصحيح جواز الصلاة في المذبحة اذا خللت من النجاسات. والقول الصحيح جواز الصلاة في - [00:46:27](#)

المجزرة اذا سلمت ارضيتها من النجاسات. والقول الصحيح جواز الصلاة فوق ظهر بيت الله تعالى والساخذ من ذلك ان كل موضع لم تنهى الشريعة عن الصلاة فيه بالنهي الصحيح فان - [00:46:57](#)

اصل جواز الصلاة فيه والله اعلم. امش يا محمد امش يا محمد. كل تكبيرات الانتقال في الصلاة نعم جميع جميع تكبيرات الانتقال في الصلاة. وهي ثنتا وعشرين تكبيرة في بعض الصلوات في الصلاة الرباعية. وهي قوله الله اكبر راكعا. الى غير ذلك. وقد جمعها - [00:47:17](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين. لا الله الا الله استغفر الله. في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله - [00:47:47](#) لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يرفع ثم يفعل ذلك في كلها حتى يقضيها ويكبر اذا قام من الثنين بعد الجلوس. وفي صحيح الامام البخاري من حديث عكرمة رحمة الله تعالى قال - [00:48:07](#)

قللت خلف شيخ بمكة فكبر اثنين وعشرين تكبيرة. فقللت لابن عباس انه احمق. فقال تكلتك امك هذه سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وفي سنن ابي داود من حديث علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي - [00:48:27](#)

الله عنه وعن ابيه وجلده. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيكبر في كل خفض ورفع. ولم تزل تلك صلاته حتى فقبضه الله عز وجل او كما قال رضي الله عنه وارضاه. فجميع تكبيرات الانتقال واجبة. فان قلت وما دليلك على - [00:48:47](#)

وجوبها فاقول امران الامر الاول انها من جملة ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بها المسمى في صلاته اسيء في صلاته فقال ثم كبر واسجد حتى تطمئن ساجدا ثم يكبر هذه ليست في رواية - [00:49:07](#)

الصحيح وانما في رواية السنن ابي داود وغيره. وكل ما امر النبي به المسيء في صلاته فانه يعتبر من واجبات الصلاة واما الدليل الثاني فلانني لا احفظ صلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ها انتقل فيها من تكبير - [00:49:27](#)

عفوا من قيام الى ركوع او من ركوع الى قيام او من قيام الى سجود او من سجود الى قيود الى سجود الى وقال الله اكبر. غير سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع - [00:49:47](#)

وهذا شبه متواتر عنه. فاذا قارنت هذا الفعل بقوله صلوا كما رأيتمني اصلي. تبين لك انه يفيد الوجوب لأن المتقرر في القواعد ان افعال الشارع على الندم الا اذا اقترنت بامر قولي مفيد للوجوب فتفيد ما افاد القول - [00:50:07](#)

فافادنا المصنف بذلك ان جميع تكبيرات الانتقال واجبة. فتكبيرة ها الهوية للركوع واجبة. وتكبيرة الهوى للسجود واجبة. وهكذا دواليك. الا تكبيرة واحدة عليها بانها ركن وهي تكبيرة الاحرام وهذا باجماع العلماء. اجمع العلماء على ان تكبيرة الاحرام - [00:50:27](#)

هي من انها من جملة اركان الصلاة والله اعلم. نعم. كل ما اوجبه الله تعالى من الصلوات يوجد اعد كل ما اوجبه الله تعالى من الصلوات او جبه ايش قائمة دي احسبه يقول اوجبه طائفة. قائمة ولا طائفة؟ ولا اللي يجي منك مقبولة - [00:50:57](#)

كل ما اوجبه الله عز وجل من الصلوات او جبه قائما انتبهوا. وهذا الايجاب ينقسم الى قسمين. اما ان يكون ايجابا فرظيا عينيا واما ان يكون واجبا كفائيا فسواء وجوبه اكان وجوبا كفائيا او اكان فرضا عينيا فجميع ما اوجبه الله من الصلوات - [00:51:27](#)

كافائيا وعينيا فقد اوجبه قائما. فجميع الصلوات الواجبة لا تصح قاعدا بلا عذر. فالصلوات الخمس او جبها الله فصار القيام فيها ركنا لقول الله عز وجل وقوموا لله قانتين. وفي الصحيحين من حديث المسمى في صلاته - [00:51:47](#)

صلى قائما ولا يحفظ عن رسول الله انه صلى جالسا الا مع العذر لما سقط الفرس فجحش شقه الایمن كما في الصحيحين من حديث انس ولما كان في اخر حياته في مرض موته كما في الصحيحين من - [00:52:07](#)

في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها. قاعدين فيها ميسوطيين ها؟ في حديث عائشة رضي الله عنها وارضاها. فاذا قارنت هذا الفعل الدائم الذي لم ينخرم ابدا الا في حال العذر مع قوله صلوا كما رأيتمني اصلي - [00:52:27](#)

تبين لك صحة هذه الكلية. وصلاة الجنائز ايضا من الصلوات التي هي فرض كفاية فيما انها واجبة ولو على الكفاية فقد الله قائما. طيب صلاة الكسوف اصح الاقوال فيها انها فرض كفاية. اذا قام به من يكفي سقطت المطالبة عن الباقي - [00:52:47](#)

اذا تجب قائما. صلاة العيددين فاصح الاقوال فيهما انها فرض عين لا يحل للمكلف ان يتخلص عنها فيما اتنا حكمنا بانها واجبة فلا تصح الا قائما. لا تصح الا قائما. فجميع ما اوجبه الله - [00:53:07](#)

من الصلوات او جبه قائما. فاذا صلى الانسان صلاة واجبة سواء اكانت وجوبا كفائيا او وجوبا عينيا جالسا بلا عذر فصلاته باطلة. ويفهم من هذه الكلية ان ما ندبك السارع اليه من النوافل يصح قاعدا - [00:53:27](#)

فمن صلى النوافل القبلية او البعدية او صلى نافلة الضحى او صلى قيام الليل او الوتر جالسا فلا حرج عليه لانها ليست من الصلوات التي اوجبها الله تبارك وتعالى. فاهمين كلامي؟ كل ما اوجبه الله من الصلوات او جبه - [00:53:47](#)

قائما والله اعلم. وكل هذا مما نص عليه هؤلاء العلماء. اسأل الله ان لا يحرمني رؤيتهم يوم القيمة يا رب العالمين ما اجملهم! هم. كل مؤمن تعجز عن الانفصال. الحمد لله. كل ركن او شرط او واجب في الصلاة - [00:54:07](#)

عنه فيسقط اوليس هذا من رحمة الله؟ يقول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها. ويقول الله تبارك تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج. ويقول فاتقوا الله ما استطعتم. ويقول لا يكلف الله نفسا الا ما اتها. ويقول النبي صلى الله - [00:54:27](#)

عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. والمتقرر في القواعد ان المشقة تجلب التيسير. والمتقرر في القواعد ان الامر اذا ضاقت والمتقرر ان من مقاصد الشريعة رفع الحرج عن المكلفين. والمتقرر ان في كل ان كل فعل في تطبيقه عسر فانه يصبح - [00:54:47](#)

لقول الله عز وجل ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا. والمتقرر باجماع العلماء ان التكاليف الشرعية منوطه على العلم والعمل فلما واجب فلا واجب مع العجز اجمعوا. فكل ركن في الصلاة عجزت عنه سقط عنه سقط - [00:55:07](#)

عنك كله ان كان العجز كليا او بعضه ان كان العجز جزئيا. وكل شروط الصلاة تسقط عنك ما وكل في الصلاة عجزت عنه فيسقط عنك.
وكل واجب في الصلاة عجزت عنه فيسقط عنك. وهذا من نعمة الله عز وجل. في الصحيح - 00:55:27

وفي صحيح الإمام البخاري يا الله يا ربى يا الله وفي صحيح الإمام البخاري من حديث عمران ابن حصين رضي الله عنهم قال كان
بواسير فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا اذ سقط الركن بالعجز. فيسقط - 00:55:47

شرطه الواجب من باب اولى اذ الركن اعظمها. صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وزاد البخاري والا فاومي
وروى الإمام البيهقي بأسناد صحيح من حديث جابر رضي الله عنه قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم مريضا فرأه يصلى على وسادة

- 00:56:07

فرمى بها وقال صل على الأرض ان استطعت والا فاومي ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك. وفي الصحيحين من حديث
عائشة في قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وهو مريض. قالت فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان يصلى
قاعدا. وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر - 00:56:27

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاته أبي بكر. وفي الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه اي سقط. فجحش شقه الایمن يعني تزلج تزلج جلد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:56:47

انا نسميه في الدلام تزلق. فجحش شقه الایمن. فصلى صلاة من الصلوات قاعدا فصلينا خلفه قعودا فلما سلم قال انما جعل الإمام
ليؤتم به الى ان قال فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون والحديث معروف. فجميع اركان الصلاة تسقطون - 00:57:07

بالعجز عنها وجميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها وجميع شروط الصلاة تسقط بالعجز عنها. اوليس هذا مظهر عظيم من مظاهر
رحمة الاسلام ويسري الشريعة وانها مبنية على التخفيف والتيسير وانه لا اصار ولا اغلال فيها وليس ثمة تكليف يخرج عن طاقة
البشرية. فالحمد لله ان جعلنا - 00:57:27

مسلمين ونسأل الله ان يثبتنا حتى نلقاءه. ايش ايش؟ كلنا لا تصح الا البنية. المأمورات لا تصح الا بالبنية
تصح بلا بنية ولكن لا ثواب في الترك الا بالبنية. فالبنية شرط لصحة المأمورات وشرط لترتيب الثواب في المتروكات - 00:57:47

البنية يا شيخ الدكتور فلاح شرط لصحة المأمورات وشرط لترتيب الثواب في المتروكات. الوضوء مأمور به فلا يصح الا نيتني التيم
مأمور به فلا يصح الا بالبنية الفصل مأمور به فلا يصح الا بالبنية الصلاة - 00:58:17

مأمور بها فلا تصح الا بالبنية. الزكاة مأمور بها فلا تصح الا بالبنية. فاذا جميع مأمورات الشرع فقيد صحتها بماذا؟ بالبنية لعموم قول الله
عز وجل وما امرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. وقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:58:37

انما الاعمال بالبنية وانما لكل امرئ ما نوى. والله اعلم. نعم كل تعبد يريد به غير وجه الله باطل. وذلك لأن الله لا يقبل من الاعمال الا
ما توفر فيه - 00:58:57

شيطان شرط الاخلاص وشرط المتابعة. يقول الله عز وجل فاعبد الله مخلصا له الدين الا لله الدين الخالص. قل اني امرت ان
اعبد الله ايش؟ مخلصا له الدين. وما امرنا - 00:59:17

الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. وانما لكل امرئ ما نوى من عمل عملا الاصلة من عمل عملا اشترك معي فيه غيري تركته وشركه. وقبل
ذلك قول الله عز وجل من كان يريد - 00:59:37

الحياة الدنيا وزينتها اي بالتعبدات والاعمال الصالحات. نوفي اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون وهم فيها لا يبخسون. اولئك
الذين ليس لهم في الآخرة الا النار. وحيط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون. فاذا كان الرياء - 00:59:57

ومن اصل العمل فالعمل حابط اجماعا. واذا كان الرياء عارضا فلما يخلو من حالتين. اما ان يدافع واما ان يرضى به ويسترسل
معه. اما ان يدافعه واما ان يرضى به ويسترسل معه. فان دافعه - 01:00:17

لا يضره طرقه وان استرسل معه ان استرسل معه فلما يخلو العمل من حالتين. اما ان يقع هذا الرياء الذي استرسل معه في عمل يتعلق
اوله باخره او في عمل لا تعلق لاوله باخره. فان كان في عمل - 01:00:37

اوله باخره فالعمل كله حابط. فإذا وقع الرياء في الركعة الرابعة من الصلاة فالصلوة كلها فاسدة لأن أول الصلاة لا يصح إلا إذا صح
آخرها. وإنما إذا وقع الرياء في الصوم فان - 01:00:57

آخرها. واما اذا وقع الرياء في الصوم فان - 01:00:57

على آخرها فوق الراء في بعض أجزائها يفسد الجميع واما - 01:01:17

على اخرها فوقوع الرياء في بعض اجزائها يفسد الجميع واما - 01:01:17

العبادات التي لا تعلق لاولها باخرها فوقوع الرياء لا يفسد الا الموضع الذي وقع فيه الرياء والعياذ بالله نعم. كل عاشق على فعل فهو ناوي هذه الكلية تبين لك حقيقة النية التي يسميها الفقهاء بنية ايقاع العمل. لأن النية تنقسم الى قسمين الى نية ايقاع العمل والى نية

01:01:37 -

عبيد الله بالعمل. فالنية الاولى يبحثها الفقراء والنية الثانية يبحثها علماء الاعتقاد. والنية الثانية هي التي يسميهها العلماء الاخلاص
قاعدتنا هذه في النية الاولى بتأنى الفقهاء الفقهاء يعني نية ايقاع العمل. انتم معى ولا ننتموا؟ ها يبا اهل الرياض. ابا اختار -

01:02:07

واحد ابى اختار لي واحد اقول اش قلت من من حقرة بقرة ولا ولا الاخ شاخر شي قلت كم انواع النية ما شا الله عليك خلص خلص ما شاء الله. شكرنا لك. شكرنا لك. ابصيد واحد ان شا الله بسيط - 01:02:37

ما شاء الله. شكرًا لك. شكرًا لك. أبصيده واحدًا لأن شاء الله بسيط - 01:02:37

ان شاء الله بسيطة. الحين واحد صفرها واحد الحين اصبر خلنا عشان التعادل مصالحنا. قال اصبر

الكلية التي نحن فيها الان كل من علم شيئا فقد نواه او عزم على شيء فقد نواه. هل هي في نية الفقهاء ولا في نية علماء الاعتقاد خلاص، يكفي، فإذا هذه القاعدة الكلية تقول، من عزم على، الشيء فقد نواه يعني، بمعنى، ان النية تتبغ العلم - 01:03:37

خلاص يكفي فإذا هذه القاعدة الكلية تقول من عزم على الشيء فقد نواه يعني بمعنى أن النية تتبع العلم - 01:03:37

فمن علم ما سي فعل فقد نواه. فإذا قيل لك وما معنى نية الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد

فإذا من علم ما سيفعل فقد نواه. فلا ينبع للإنسان أن يتتكلف نية إيقاع العمل لأنها تأتيه مباشرة من غير تكلف ولا قوة - 01:03:57

تسعة يا له ان الله كلفنا ان نعمل اعمالا بلا نية لكان ذلك من تكليف ما لا يطاعة. فكل من قصد شيء فقد نواه فلو اريد منه ان يقصده

01:04:17 - الظهر اربعاء ١٧ نوٰٰت اصلٰ قولك فلا داعٰ لطفةٰ بـ لـ بـ

ولم ينوه لخلف ما لا يطيق. فـلا داعي الى قولك نويت ان اصلي الظهر اريعا -

فإنك ما جئت من بيتك ولا القيت ما فيك ولا دخلت الميضة وتوضات واتجهت إلى المسجد من دون سائر بيوت حبك إلا وانت ان ترقص ماذا تريدين ان تفعل؟ تصلي فلماذا عند التكبير تقول نويت ان اصلي؟ عزيزتك التي جاءتك بك همتك التي بعثتك هي -

01:04:37

حقيقة النية فالنية استشعار قلبي لا مدخل للسان فيها مطلقاً. كما سيأتي هنا اظن في جمل من القواعد. فالنية عمل قلبي لا مدخل لها في اللسان. ولذلك فقد اجمع العلماء على ان التلفظ جهراً بها بدعة. وانما اختلفوا في التلفظ بها سراً فيما بينك وبين نفسك - 01:04:57

عند جمهور العلم اهل العلم انها بدعة ايضا. فان كانت جهرا فبدعة بالاجماع وان كانت سرا فبدعة في الاصح. لم؟ لانها لا مدخل في اللسان القلب. فلما تشغلي لسانك بما ليس من عمله. فاذا قيل لك ما حقيقة نبتي - 01:05:17

اللسان القلب. فلما تشغل لسانك بما ليس من عمله. فإذا قيل لك ما حقيقة نبتي - 17:05:10

العمل فقل ان تعلم ما مستعمل. فمن علم ما سيفعل فقد نواه لأن النية تتبع العزيمة والعلم. وهي من قواعد أبي العباس ابن تيمية ترى

بالمناسبة كل او اغلب هذه الكليات كلها من الاصول الكلية التي يبني عليها ابو العباس فقهه - 01:05:37

يعني مستنبطة من الفتاوى نعم. كل كلام بالنية كل تلفظ وتلفظ بالنية عند المخالفون بالنية عند الصلاة مبتدةعة. والمخالفون بالنية عند ارادة الوضوء ايضاً مبتدةعة. والمخالفون بالنية ارادة دخول المسجد اللهم انا نويت نويت ان ادخل المسجد لصلاة العصر او

نحوها ايضاً هذا من البدع. والمتألفون بالنية - 01:05:57

عند ارادة الاحرام ايضا من البدع. والتلفظ بالنية ان تقول اللهم اني نويت نسك التمتع. لكن اذا قلت اللهم لبيك عمرة لبيك حجا هذا من باب الاخيار بالنسك. فهو كقول الله اكير قبل دخول الصلوة. فهذا ذكر مشروع قبل ابتداء - 01:06:27

01:06:27 - انتداب - مشتملة على نكارة فهمها العادة فهذا كلام ينبع من اتفاقية الاعراف

انه سكت وليس من التلفظ بالنية في صدر ولا ورد وكذلك المسملة والتکسر عند اراده الاضحية ايضا هو من باب الذکر المشروع عند

ارادة هذا التعبد المخصوص بعينه. فإذا ليس هناك عبادة قد دلت - [01:06:47](#)

الدليل على مشروعية التلفظ بالنية فيها مطلقاً لأن النية من اعمال القلوب وليس من اعمال اللسان. فمن تلفظ بالنية جهراً فقد ابتدىء مع اجماعاً ومن تلفظ بالنية سراً فقد ابتدأ في الاصح. والله اعلم. هم - [01:07:07](#)

لأن من شروط قبول التعبد أن يكون متابعاً للمعبد فيه من؟ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله من الاعمال يا شيخ محمد ما كان صواباً والمراد بالصواب يعني أن يقع على وفق السنة - [01:07:27](#)

فمن صلى على خلاف الصلاة التي صلها رسول الله فصلاته باطلة. ومن ذكر على خلاف الزكاة التي شرعها رسول الله فزكاته باطلة ومن صام على خلاف الصوم الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصيامه باطل ومن حجَّ كذلك على غير - [01:07:47](#)
الصلة التي حجَّ عليها رسول الله أو سجد للسهو على غير الصفة التي سنها رسول الله أو ذكر الله بعد الصلاة على غير الصفة الواردة بالدلالة الصحيحة فإن تعبده باطل أذ لا يقبل الله من التعبادات إلا ما وقع على وفق السنة - [01:08:07](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في الجنس وفي السبب وفي الصفة وفي الزمان وفي المكان وفي المقدار. فمن أوقع تعبداً من التعبادات على خلاف شيء من ذلك فان تعبده يعتبر باطلاً. وعلى ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا ايضًا؟ كما رأيتموه - [01:08:27](#)
اصلی. وقال في الحج لتأخذوا عني مناسككم. وقد توضأ امام الناس. اليك كذلك توضأ امام الناس حتى يأخذ الناس عنه صفة الوضوء وتوضأ اصحابه امام من بعدهم حتى يأخذوا عنهم صفة الوضوء - [01:08:47](#)

شفاها أو عملاً. فإذا هذه عبادات وصفاتها توقيفية على الدلالة الصحيحة فمن تعبد الله بعبادة على غير صفة الصحيحه الواردة والسنة الرجيبة الثابتة فإن عبادته باطلة. والله اعلم كل صلاة لو ان الانسان ايتها الاخوة انتبهوا لي - [01:09:07](#)

لو ان الانسان ايتها الاخوان دخل في نافلة فهل له ان يقطعها؟ اسأل نفسك قبل ان تقول نعم او لا؟ هل هل يجب هل كان ابتداؤها واجباً اصلاً؟ فما لا يجب ابتداؤه لم يلزم اتمامه - [01:09:37](#)

وما يجب ابتداؤه وجب اتمامه. فإذا اتمام فرع عن القول في الابداء. فالشيء الذي يجب ان تبدأه يجب ان تتممه. والشيء الذي لا يجب عليك ان تبدأه فلا يجب عليك ان تتممه. لكن - [01:09:57](#)

ان الافضل لك اتمامه الا في عبادته. الحج النافلة وال عمرة النافلة فلا يجب ابتداء ويلزمان اتماماً لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله. وبناء على ذلك فمن دخل في صلاة الفرض فهل يجوز له قطعها بلا عذر؟ الجواب لا لأن - [01:10:17](#)

ابتداءها واجبها وما يجب ابتداؤه فيجب اتمامه. طيب من دخل في صلاة نافلة قبلية او بعديه او قيام الليل فهل يجوز له هو قطعه اذا شاء؟ الجواب نعم لانه لا يجب ابتداؤه وما لا يجب ابتداؤه لا يلزم اتمامه. الا ان الافضل اتمام - [01:10:47](#)

حتى لا يبطل عمله بل ان يجعلني اطيب في عرسك. حتى لا يبطل عمله بلا عذر. فان قلت ما الدليل على ذلك؟ فاقول الدليل على ذلك ما في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم شيء - [01:11:07](#)
قلنا لا. قال فاني اذا صائم. ثم دخل علينا يوماً فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس قال ارني فلقد اصبحت صائمًا فاكل اي قطع نافلة صيامه. لم قطعها؟ لم؟ لانها لا تجب ابتداء. فاخذ العلماء من ذلك - [01:11:27](#)

كأن ما لا يجب ابتداؤه ها فلا يلزم اتمامه. ولأن المتفق عند العلماء ان جنس النوافل اية اوسع من جنس الفرض. فالفرض لا يجوز قطعه والنافلة يجوز قطعها من باب التوسيع - [01:11:47](#)

للله. يقول الناظم لا يلزم المندوب بالشروع والافضل الاتمام في المشروع والله اعلم. كل ما اقسم بالله هذه من احل الكليات. هذه من احل الكليات. عدها مرة ثانية. كل ما من شأنه اشغال القلب - [01:12:07](#)

عن مقصود الصلاة فالمستحب للانسان ان يتخلى عنه والا يستقبله. فمن ذلك مثلاً ان لا يكون في قبلة المصلي شيء يشغل بصره يشغل بصره عن عن مقصود صلاته. وفي صحيح الامام البخاري من حديث انس رضي الله عنه - [01:12:37](#)

قال كان قرام ستارة كان قرام سترت به عائشة كان قرام فيه تصاويف سترت به عائشة جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله

عليه وسلم اميطي عن قرامك هذا فان تصاويره لا تزال ت تعرض لي في صلاتي - [01:12:57](#)

اذا لا تستقبل شيئاً يوجب انصراف بصرك وانتغال قلبك عن مقصود صلاتك. طيب ويدخل في ذلك ايضاً اللباس لا تلبس شيئاً اذا اذا نظرت اليه صرف بصرك بصورة او كتابة او الوان متداخلة ودليل ذلك - [01:13:17](#)

في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت صلى الله عليه وسلم في خميسة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما فرغ من الصلاة قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم واتوني بامباجانية ابي جهل فانها اي خميصته الهتني عن - [01:13:37](#) فينبغي ان يتخلى الانسان فيما بينه وبين نفسه عن كل شيء يصرفه قلبه عن الصلاة. ولا ينبغي ان يستقبل اي شيء يصرفه عن الصلاة اذ اعظم مقاصد الصلاة خشوع القلب وانطراحه عند عتبة باب العبودية. لا ينبغي ان ينصرف قلبك عن شيء - [01:13:57](#)

ولذلك لا تصلي في مكان ضجيج في مكان فيه ضجيج. لأن الضجيج يصرف قلبك عن مقصود صلاتك. وكلما كان الانسان ابعد عن الاجتماعات او المجالس التي يعلو فيها الاصوات واللغط كلما كان اخشى لقلبه - [01:14:17](#)

وابعد الانصراف الانصراف بصره عن مقصود صلاته. والله اعلم. ولذلك ايضاً اذا كان الانسان جائعاً فينبغي له ان يحاول ان يأكل شيئاً. فيفي صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها - [01:14:37](#)

قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضور طعام. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر وانس رضي الله عنهمما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فليبدأ بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ. قال - [01:14:57](#) نافع وكان ابن عمر يوضع له الطعام. وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ من طعامه. وانه ليس مع قراءة الامام بس عاد لا يتذذها الواحد ها؟ اصلاح لك الحكم ذا. لا تحط السليق الا لين اذن. اذا اذن حط السليق - [01:15:17](#)

قول والله يا ابن عمر وكل شوي شوي حار خل نبرده حار خل نبرده اليين تتأكد انهم سلموا ثم قم فرصة ولا لا؟ ولا لا؟ احسنت صح ما هي بفرصة. فوات الصلاة ما هي بفرصة. نعم نحن لا نبحث عن - [01:15:37](#)

الذى يفوت الصلاة علينا وانما نبحث عن الذى ييسر الصلاة لنا. احسنت. اجل انت صواب وانا خطأ. يلا. احسنت. فهذا هو كذلك مدافعة الاخبيين هي من الامور التي تصرف القلب ولا لا يا محمد؟ كحالك الان الظاهر ها؟ تروح شوي وتعود - [01:15:57](#)

لازم شوية لان اليوم ما عطيناكم الابتسامة طيب. وفي صحيح الامام مسلم قال من حديث عائشة قالت لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الاخبيان. وفي سنن ابي داود بأسناد صحيح لغيره من حديث عبد الله ابن ارقب - [01:16:17](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء. اذا قيمة الصلاة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء. لماذا يا اخوان؟ لان المصلي قبل تكيره الاحرام ينبغي له ان يستعد لصلاته - [01:16:37](#)

فيصرف جميع الاشياء التي توجب انصراف قلبه وانصراف عينه عن الصلاة. سواء في نفسه او في بطنه او في مشاغله او في قبنته حتى يكون القلب مطمئناً في الصلاة فليس ثمة ما يشغل قلبك ولا سمعك ولا بصرك. هكذا - [01:16:57](#)

تكون الصلاة حينئذ سليمة وكاملة. اقامة وطيب كيفكم؟ خمس مئة زين وهذا ودي اتكلم عنه. نعم. وكان من اوائل ما ساتكلم عنه. وهو هذا. هذا من اعظم ما يشغل الناس في الصلوات - [01:17:17](#)

الان لا سيمما اذا كان على انغام موسيقية يا رجل اتقوا الله في المصلين. يا اخي على الاقل حطه على نغمة عايدية فيما لو تنسى والانسان ينسى وكلنا ننسى. فيرا خله على رنة عادية لا توجب انصراف القلب. الانصار اكثراً نغمات - [01:17:37](#)

الناس على على انغام الموسيقى. فدخلت الموسيقى الى مساجد المسلمين واستمعها المسلمين وهم بين يدي ربهم. خاشعين متضرعين فنحن في الصلاة اصلاً اي شيء يصرفنا فكيف انت تتسبب في ذلك؟ فاتق الله ان تصيبك دعوة من دعوات هؤلاء الذين حرمتهم - [01:17:57](#)

الخشوع فيما بينهم وبين الله بسبب وقاحة جوالك وبسبب تساهلك في مثل ذلك. هذا من اعظم ما يشغل الناس عن الصلاة الان من اعظم ما يشغل الناس عن الصلاة. انا ارى انه اعظم من الجوع. واعظم من مدافعة الاخبيين. بل صار يشغل عن الناس عن - [01:18:17](#)

المسجد تجد الناس مشتغلين في غرفتهم بهذا بوسائل التواصل والناس يصلون في مساجدهم. وهم يتبعون ويقرأون ويرد بعضهم على باب ويكتب بعضهم لبعض هذا من اخطر ما اخترع في هذا الزمان افسد على الناس خشوعهم وافسد على الناس وقوفهم بين -

01:18:37

ربهم فلذلك احرص كل الحرص على ان تجعله على وضع الصامت او على الاقل على تجعله على وضعية الرنة مرة واحدة او على اقل القليل ان تجعله على وضعية الرمل المعتدل لا تدخل فيه موسيقى ولا غنى حتى لا تفتئن اخوانك وتصرفهم عن مقصودك -

01:18:57

صلاتهم. فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم على من أكل الثوم أو البصل أو الكراث أن يشهد مساجد المسلمين لأن الملائكة تتأذى مما يتأنى منه بـنـوـاـدـمـ. معـاـنـيـاـ رـائـحةـ الثـومـ قدـ لاـ تـنـتـشـرـ فيـ المسـجـدـ كـلـهـ. وـاـنـمـاـ يـتـأـذـىـ بـهـ مـنـ عـلـىـ يـمـيـنـكـ اوـ شـمـالـكـ. فـكـيـفـ بـهـذاـ

01:19:17

الجـوـالـ الـلـيـ اـذـاـ رـنـ فيـ اـخـرـ الصـفـ اـذـيـتـ الجـمـاعـةـ كـلـهـ وـاـذـيـتـ المسـجـدـ كـلـهـ عـنـ بـكـرـةـ اـبـيـهـ. اـفـلـاـ يـكـوـنـ مـنـهـيـاـ عـنـ بـابـ اـولـىـ؟ـ بـلـىـ اـنـ اـكـثـرـ النـاسـ لـاـ يـعـقـلـ اللـهـ يـسـتـرـ. طـيـبـ يـلـاـ نـكـمـلـ

01:19:37

بعد الصلاة ان شاء الله شيخنا يقول وقت الاقامة. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم -

01:19:57